# قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية بيتا رقم (6) لسنة 2023م

## وزارة الحكم المحلى،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي بيتا رقم (2) في جلسته رقم (2/2025) المنعقدة بتاريخ 2023/02/01م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

## أصدرنا النظام الآتى:

## مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي. الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيتا.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

## مادة (2) أهداف النظام

#### يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتى:

- 1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
- 2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
- 3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
  - تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
    - فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

## مادة (3) نطاق التطبيق

## تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

- جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكر هة الصحية في حدود البلدية.
- الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

## مادة (4) المكرهة الصحية

## تعتبر مكرهة صحية كلًا من الأتي:

- 1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
- 2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إز عاج في الراحة العامة.
- 3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور
  أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
- 4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
- 5. القاء أي مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
  - 6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
- 7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري من حيث طبيعة العمل، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

## مادة (5) إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:

- 1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
  - 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
    - 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
  - 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
    - 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
- 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
- 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الأليات والمعدات، الشكاوي، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

#### مادة (6) حفظ النفايات

- 1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالأتي:
- أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
  - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
- 2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

## PRICIAL (7) alc TH

#### التخلص من النفايات

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة في البلدية وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

- 1. نوع كل من النفايات.
- 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
- 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

#### مادة (8)

## التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

- 1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
- 2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

## مادة (9) ملكية النفايات

## تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:

- 1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
  - 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
- 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

## مادة (10) مسؤولية ازالة المكرهة الصحية

- يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
- 2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
- أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
- ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقى الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

## مادة (11) إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالأتي:

- الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
- 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  - 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

## مادة (12) صلاحيات مراقب الصحة

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتى:

- 1. الجهة المكلفة بالإزالة.
- 2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.

- 3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
- 4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
- 5. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

#### مادة (13) المحظورات

#### يحظر على كل شخص القيام بالأتى:

- 1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
  - أ. النشرات والإعلانات.
- ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
  - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
    - إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
  - جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
  - 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها<mark>.</mark>
- مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم
  معتمدة من البلدية.
- 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
- 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
  - وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
    - وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
  - 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات. ٨ . ١٠٠٠ الله
  - 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
  - 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
- 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدوير ها تصدر عن الجهات المختصة.

## مادة (14) حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

## مادة (15) استحقاق الرسوم

- 1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
- 2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق
  - 3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
- 4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
- يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
- 6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
  - تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

## مادة (16) احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

- 1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
  - مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
  - على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار!

#### مادة (17) تحصيل الرسوم

- 1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
  - تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
  - 3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

#### مادة (18) الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

# مادة (19) الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

المرجع الإلكترونى للجريدة الرسمية

mjr.lab.pna.ps

## مادة (20) تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

#### مادة (21) العقوبات

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (40) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
- ي تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
- يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

# مادة (22)

#### إصدار التعليمات الخاصة

- 1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
  - يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (24) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح وزير الحكم المحلي

## ملحق رقم (1) رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

#### 1. النفايات المنزلية:

| قيمة الرسوم<br>الشهرية بالشيكل | البيان           | التصنيف                         | الرقم |
|--------------------------------|------------------|---------------------------------|-------|
| 25                             | منزلي درجة أولى  | منزلي مساحة فوق 250م2           | .1    |
| 20                             | منزلي درجة ثانية | منزلي مساحة من 150 - 250م $^2$  | .2    |
| 15                             | منزلي درجة ثالثة | منزلي مساحة أقل من $150$ م $^2$ | .3    |

#### 2. النفايات التجارية:

| قيمة الرسوم<br>الشهرية بالشيكل | البيان  | الفئة | التصنيف/ الحرفة                   | الرقم |
|--------------------------------|---|-------|-----------------------------------|-------|
| 200                            | م <mark>ساحة تزيد</mark> على 300م²            | Í     |                                   |       |
| 120                            | مساحة من 15 <mark>0 - 300م<sup>2</sup></mark> | ب     | المستودعات التجارية               | .1    |
| 90                             | مساحة أق <mark>ل</mark> من 150م²              | ح     |                                   |       |
| 200                            | مساحة تزي <mark>د</mark> على 300م²            | Í     | A                                 |       |
| 120                            | مساحة من 150 - 300م <sup>2</sup>              | Ļ     | مراكز تجارية                      | .2    |
| 90                             | $^2$ مساحة أقل من $150$ م                     | ح     |                                   |       |
| 300                            | مساحة أكثر من 300م <sup>2</sup>               | Í     | ما الما                           |       |
| 250                            | $^{2}$ مساحة من 201 - 300م                    | ب     | محل في سوق الخضار                 | .3    |
| 200                            | مساحة أقل من $201م^2$                         | _ج    | LE DUREAU                         |       |
| 95                             | -   | -     | سوبر مارکت                        | .4    |
| 50                             | -   | -     | میني مارکت                        | .5    |
| 35                             | -   | -     | بقالة                             | .6    |
| 35                             | -   | -     | محامص (قهوة/ مكسرات/<br>شوكولاته) | .7    |
| 35                             | -   | -     | محل بيع أسماك                     | .8    |
| 35                             | -   | -     | محل بیع دجاج                      | .9    |
| 35                             | -   | -     | محل بيع لحوم مجمدة                | .10   |

## تعليمات وقرارات وزاريت

| 300 | -                             | -        | محل ذبح دجاج/ مسلخ                         | .11 |
|-----|-------------------------------|----------|--|-----|
| 300 | -                             | -        | محل ذبح لحوم/ مسلخ                         | .12 |
| 50  | -                             | -        | محلات بيع الخضار والفواكه                  | .13 |
| 120 | -                             | -        | محل بيع مشروبات روحية                      | .14 |
| 50  | -                             | -        | محل بیع مشروبات (عصائر/<br>میاه/کولا)/جملة | .15 |
| 50  | -                             | -        | مخابز وأفران                               | .16 |
| 50  | -                             | -        | محلات حلويات                               | .17 |
| 180 | -                             | -        | معاصر الزيتون                              | .18 |
| 180 | $^2$ مساحة أكثر من $90$ م     | Í        |  |     |
| 50  | مساحة من 30 - $90^{2}$        | ب        | مطاعم                                      | .19 |
| 35  | مساحة أقل من 30م <sup>2</sup> | اج       |  |     |
| 50  | - 11                          |          | مقاهي                                      | .20 |
| 180 | -                             |          | حدائق عامة/ متنزه                          | .21 |
| 50  |                               | - //     | دراي كلين                                  | .22 |
| 50  | - 1150                        | <b>Y</b> | كراجات/ مواقف سيارات                       | .23 |
| 95  |                               | 11-7     | محلات بيع الأدوات المنزلية                 | .24 |
| 35  |                               |          | صالونات للرجال                             | .25 |
| 35  | -                             | <u> </u> | صالونات للسيدات                            | .26 |
| 35  | -                             | _        | محلات مواد تجميل                           | .27 |
| 50  | -                             | -        | محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز                 | .28 |
| 50  | حة البيدور                    | -        | محلات معدات سيارات وصيانة                  | .29 |
| 35  | Official Ga                   | ZET      | محلات بيع وتصليح الأجهزة<br>الكهربائية     | .30 |
| 50  | -                             | -        | محلات أدوات زراعية                         | .31 |
| 50  | -                             | -        | محلات أدوات صحية وتمديدات                  | .32 |
| 50  | -                             | -        | محلات لوازم نجارين                         | .33 |
| 50  | -                             | -        | محلات لوازم حدادين                         | .34 |
| 50  | -                             | -        | محلات بيع الصناعات اليدوية                 | .35 |
| 50  | -                             | -        | محلات بيع ملابس و/أو أحذية                 | .36 |
| 50  | -                             | -        | جدید<br>محلات بیع ملابس و/أو أحذیة<br>قدیم | .37 |

| 50 | - | - | محلات الصاغة (ذهب/ فضة/<br>معادن ثمينة) | .38 |
|----|---|---|---|-----|
| 50 | - | - | مشاتل/ محلات الزهور                     | .39 |

## 3. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

| قيمة الرسوم<br>الشهرية بالشيكل | التصنيف/ الحرفة   | الرقم |
|--------------------------------|---|-------|
| عدد الطلاب × 1                 | الجامعات  | .1    |
| عدد الطلاب × 1                 | المدارس   | .2    |
| عدد الطلاب × 1                 | رياض الأطفال  | .3    |
| 35                             | مدارس السياقة   | .4    |
| 35                             | مكتبات  | .5    |
| 50                             | مراكز ثقافية  | .6    |
| 95                             | المسارح والسينما  | .7    |
| 95                             | مراكز رياضية/ نوادي   | .8    |
| 50                             | شركات التأمين   | .9    |
| عدد الأسرّة × 50               | فنادق   | .10   |
| 180                            | صالات الأفراح   | .11   |
| 200                            | البنوك فاسطين   | .12   |
| 120                            | الصراف الآلي  | .13   |
| 50                             | محلات الصرافة   | .14   |
| 50                             | الحوالات/ الوكالات  | .15   |
| 50                             | مكتب سياحي هي المجاوع ا | .16   |
| 50                             | مكتب عقارات AZELLE DUREA  | .17   |
| 50                             | مكتب تكاسي  | .18   |
| 50                             | مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)   | .19   |
| 50                             | نقابات  | .20   |
| 50                             | مكتب/ شركة بيع سيارات   | .21   |
| 50                             | مكتب/ شركة تأجير سيارات   | .22   |
| 50                             | شركات ومكاتب الدعاية والإعلان   | .23   |
| 50                             | ستديو هات تصوير   | .24   |

## 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

| قيمة الرسوم<br>الشهرية بالشيكل | التصنيف/ الحرفة                |     |
|--------------------------------|--------------------------------|-----|
| 180                            | مصنع السجائر والتبغ            |     |
| 180                            | مصنع الصابون                   | .2  |
| 180                            | مصنع الروائح العطرية والزيوت   | .3  |
| 200                            | مصنع المواد الكيماوية والأدوية | .4  |
| 200                            | مصنع النسيج والأقمشة           | .5  |
| 120                            | مصنع الحجر                     | .6  |
| 180                            | مصنع الإسفات/ القطران          | .7  |
| 180                            | مصنع الدهان                    | .8  |
| 95                             | محطات الوقود                   | .9  |
| 95                             | مصنع مشروبات (میاه/ عصیر/کولا) | .10 |
| 180                            | مصنع مواد غذائية/ معلبات       | .11 |
| 120                            | مصنع الحلويات                  | .12 |
| 120                            | مصنع شبس                       | .13 |
| 120                            | مصنع ورق مطبوعات               | .14 |
| 120                            | مصنع سکر                       | .15 |
| 95                             | معامل الإسمنت                  | .16 |
| 120                            | مصنع ملح                       | .17 |
| 180                            | مصانع لم تذكر أعلاه            | .18 |
| 95                             | مغسلة السيارات                 | .19 |
| 95                             | منجرة المساورة                 | .20 |
| 95                             | محددة JFFICIAL GAZETTE BUREAU  | .21 |
| 50                             | مخيطة                          | .22 |
| 50                             | مهن أخرى (لم تذكر أعلاه)       | .23 |

## 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

| قيمة الرسوم<br>الشهرية بالشيكل | التصنيف    | الرقم |
|--------------------------------|------------|-------|
| عدد الأسرّة × 10               | مستشفى     | .1    |
| 95                             | عيادة خاصة | .2    |
| 95                             | صيدلية     | .3    |